وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعــة محـــمـد خيضـر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

دروس في مقياس تاريخ الأنظمة السياسية

إعداد الدكتور: عبد الكريم عشور

السنة الجامعية: 2021-2022

مقدمة

خلال فترات تاريخية مختلفة من ظهور الأنظمة السياسية الحديثة، شهدت هذه الأنظمة تغيرا تطورا واختلافا في أشكالها متأثرة بأحداث بيئتها الداخلية والخارجية. وبالاعتماد على مبدأ الفصل بن السلطات ميز الفقه بين أنظمة سياسية مختلفة تجسد فكرة الأنظمة القائمة على هذا المبدأ، وأهمها النظام البرلماني، والنظام الرئاسي، والنظام شبه الرئاسي، والنظام المجلسي. وسنتعرض هنا لنماذج لهذه الأنظمة.

النظام السياسي الرئاسي الأمريكي

–تعريف النظام الرئاسي:

لقد إشتق النظام الرئاسي اسمه من رئيس الجمهورية حيث أراد واضعو الدستور الأمريكي تقوية مركز رئيس الجمهورية وتدعيم سلطته الفعلية حيث يقوم هذا النظام على فردية السلطة التنفيذية وهي التي يتولاها رئيس منتخب من الشعب بواسطة الاقتراع المباشر وعليه، فإنه هو ورئيس الحكومة أيضا المكونة من مجلس الوزراء يشاركه السلطة لرسم السياسة العامة للدولة، واجتماعه بوزرائه أو بأحدهم لا يعني سوى الحصول على إستشارة غير ملزمة كما أن الوزراء لا يتبعون سياسة خاصة بهم و إنما عليهم تطبيق السياسة العامة التي يضعها الرئيس.

–تأسيس وتطور النظام السياسي الأمريكي:

بدأ الاستعمار الإنجليزي لأمريكا الشمالية منذ نهاية القرن السادس عشر، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية مكونة من ثلاثة عشر مستعمرة انجليزية، كل مستعمرة منها تنعم بالحكم الذاتي في شؤونها الداخلية، مع التبعية للتاج البريطاني في الأمور الخارجية والدفاع والمالية. ولكن كثرة الثورات المحلية أدى إلى وصولها إلى مرحلة حرب تحريرية ضد بريطانيا، استمرت إلى أن تحقق إستقلالها في 4 جويلية 1776 في مدينة فيلاديلفيا، وسميت إتحاد الدول المتعاهدة عام 1777، وكان هذا المجلس بمثابة هيئة تنفيذية، إلا انها كانت هيئة ضعيفة لأن اختصاصها كان قاصراً على الشؤون الخارجية والحربية، وكان يشترط موافقة ثلثي أعضاء هذه الهيئة من أجل إصدار قرار منها ، إنتهت الحرب بانتصار هذه الثورة التحريرية عام 1781، كما أقرت معاهدة باريس باستقلال تلك الدول. وانتهى الأمر بتلك الدول وبتأثير من سياسيين أبرزهم جورج واشنطن إلى أن توافق على أن تكون دولة فيدرالية واحدة، وبعثت كل دولة ممثليها للاجتماع في شكل جمعية تأسيسية في فلادلفيا عام 25 أيار 1787، حيث وضعوا دستوراً لدولة جديدة وهو الدستور الحالي للولايات المتحدة الأمريكية، وعلى اساس هذا الدستور أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية أول نظام رئاسي لها بمقتضى الدستور الصادر عام 1787 والذي أصبح نافذاً من كانون الثاني لعام 1789، وإنتُخِبَ جورج واشنطن كأول رئيس للاتحاد المركزي في الولايات المتحدة طبقاً للدستور الذي ما يزال معمولاً به حتى الآن مع بعض التعديلات البسيطة. وبذلك اكتمل تأسيس الإتحاد المركزي أو الفيدرالي الذي يقوم عليه النظام السياسي (للو م أ) والمحدد بواسطة الدستور.

–مراحل الانتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية:

تُعْرَف الولايات المتحدة بنظام الحزبين على الرغم من وجود العديد من الأحزاب السياسية، ولكن نظام الإنتخاب وقلة انصاره لا يسمحان بظهور هذه الأحزاب بشكل فاعل ومؤثر إذ لم يتمكنا من الفوز في الإنتخابات العامة – ، حيث تتميز هذه الأحزاب بدورها الرسمي في التعيين، فطبقاً لقانون الإنتخاب الموضوع، فإن الأحزاب الأمريكية تؤدي دوراً رسمياً في إختيار المرشحين للإنتخابات العامة وهذا الإختيار يطلق عليه (التعيين)، حيث أن المرشحين للإنتخابات في أغلب الولايات الأمريكية ليسوا أحراراً في هذا المجال، فالحزب وحده من يملك الحق في تقديم المرشحين للإنتخابات العامة. وتتمثل مراحل العملية الانتخابية فيما يلي:

1–**مرحلة تعين مرشحو الأحزاب:** يتم تعين مندبي الاحزاب على مستوى كل ولاية ثم يجمع المندبون في مؤتمر لإختيار مرشح الحزب للرئاسيات.

2–مرحلة تعيين الناخبين الرئاسيين: يتم اختيار الناخبين لمدة 04 سنوات عن طريق الانتخاب بالأغلبية في كل ولاية، ويبلغ عدد هؤلاء الناخبين مثل عدد اعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب ولا يحق لهؤلاء أن يكونوا أعضاء في كل من المجلسين.

3–**مرحلة انتخاب الرئيس:** يتم انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين وفي حالة عدم حصول هذه الأغلبية يتم انتخاب الرئيس من طرف مجلس النواب، أما نائب الرئيس فيتم انتخابه عن طريق مجلس الشيوخ وذلك من بين المرشحين الثلاثة الذين حازوا على أكبر الأصوات، ومدة عهدته أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وعموما يتم اخيار الرئيس عن طريق الانتخاب الغير المباشر أي يتم على درجتين أو دورتين، وذلك بأن يقوم أفراد الشعب المقيدون بجداول الانتخاب بكل ولاية بانتخاب عدداً من المندوبين يتساوى مع مجموع عدد أعضاء مجلس النواب والشيوخ للولاية، يضاف إليها حسب الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الثالث والعشرون عدد من المندوبين المؤقتين عن مقاطعة كولومبيا التي تضم العاصمة الأمريكية، ويُشْتَرَطْ أن يكون جميع المندوبين غير أعضاء في الكونجرس. ويتولى المندوبون انتخاب رئيس الجمهورية، وإن كان على درجتين من حيث الشكل والنصوص الدستورية والإجراءات الانتخابية، ففي المرحلة الاولى يتم اختيار المرشحين من أحزابهم ويطلق عليها الانتخابات الأولية المفتوحة أو العلنية، فعلى كل ناخب أن يسجل اسمه في مركزه الانتخابي بأنه من ناخبي الحزب الجمهوري أو الحزب الديمقراطي، ثم يُطلب من الناخب أن يضع على قائمة مرشحي الحزب الذي اختاره علامة أمام المرشح الذي يفضله لكل منصب من المناصب الانتخابية. والهدف من هذه المرحلة تحديد مرشح كل من الحزبين. وبعد اختيار كل حزب لمرشحيه في السباق الرئاسي تبدأ المرحلة الثانية، فيبدأ كفاح الحزبين للفوز بالانتخابات وتسمى بالانتخابات المغلقة أو السرية، فيجتمع مندوبو الولايات في عواصم ولاياتهم، ويصوتون بالاقتراع السري لرئيس ولنائب الرئيس، وبحسب النظام الأمريكي فإن من يفوز بأغلبية الأصوات الشعبية في الولاية يفوز بجميع أصوات الولاية في المجمع الانتخابي وهو ما يعرف بنظام الفائز يفوز بالكل، ثم يوقعون هذه اللوائح ويصدقون عليها ويرسلونها إلى مقر حكومة الولايات المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ، والشخص الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين للرئيس يصبح رئيساً، وبحسب التعديل العشرون لدستور الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ ولاية الرئيس الجديد ونائبه في بنفس الساعة التي تنتهي بها ولاية الرئيس السابق ونائبه حسب التعديل نفسه.

1)–السلطة التنفيذية:

–مسؤولية وصلاحيات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية:

بعد أن يؤدي الفائز برئاسة الولايات المتحدة يمينه أو قسمه الدستوري يباشر مهامه كرئيس، وعلى الرغم من مبدأ فصل السلطات في النظام الرئاسي إلا أن الرئيس الأمريكي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، فإسناد رئاسة الدولة للانتخاب العام تعني أن يصبح الرئيس ممثلاً للشعب، وهو ما يحقق عدم خضوعه للبرلمان من ناحية، ويجعله في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب وبذلك يصبح المستثنى الوحيد من هذا المبدئ داخل النظام السياسي الأمريكي، فهو يعتبر رئيسا للسلطة التنفيذية وللجهاز الإداري للدولة، وهو الذي يرسم خطوط السياسة العامة للحكومة، فيجمع الرئيس الأمريكي بين يديه كافة الوظائف التنفيذية يعاونه بها عدد من الأجهزة، وتكون هذه الأجهزة تحت اشرافه ويتم تعيينهم وعزلهم من قبله، دون أي تدخل من جانب مجلس الشيوخ، وتقتصر وظيفة الوزراء على تقديم المعلومات واسداء النصح للرئيس، ويظل الرئيس الامريكي هو صاحب الرأي الاول في إدارة دفة السياسة، ويخضع للمساءلة أمام الكونجرس كما تخضع وزارته للمساءلة امامه. ويعتبر رئيس الولايات المتحدة حسب الدستور الأمريكي القائد الأعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة، وللقوات الشعبية في مختلف الولايات عندما يتم استدعاؤها لأداء الخدمة الفعلية لدى الولايات المتحدة. بمعنى أن العسكرية الأمريكية تخضع للسيطرة المدنية،

كما يحق للرئيس في إرسال قوات إلى خارج البلاد أو استخدام القوة العسكرية عند الضرورة. وللرئيس أيضاً سلطة إصدار الأمر باستخدام الأسلحة النووية كما تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، وتعيين سفراء شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين.

-صلاحيات رئيس الجمهورية والقيود الواردة عليه:

أ) الصلاحيات:

- الصلاحيات التنفيذية : يمارس الرئيس السلطة التنظيمية في شكل أوامر تنفيذية أو مقررات و هو لا يمارس سلطة التشريع.
- الصلاحيات الدبلوماسية : يتولى الرئيس إدارة السياسة الخارجية بمساعدة كاتب الدولة للخارجية و كذلك تعين السفراء و التوقيع على المعاهدات التي تتطلب مجلس الشيوخ.
- الصلاحيات العسكرية : الرئيس هو القائد الأعلى للجيش و يتولى قيادة العمليات العسكرة مع العلم أن إعلان الحرب هو من حق الكونغرس وحده.

-الصلاحيات الإدارية: يقوم بتنظيم و مراقبة أعمال الإدارات العامة.

-حق العفو وتخفيض العقوبة.

-حق الاعتراض.

ب) القيود:

-قيود قانونية : تنحصر في قصر مدة الرئاسة حتى لا يصبح الرئيس ديكتاتوريا.

-قيود سياسية : أي تأثير الأحزاب السياسية.

-قيود اتجاه المواطنين: هناك قيود لا يستطيع الرئيس تجاوزها لأنها صارمة من طرف القضاء.

2)-السلطة التشريعية (الكونغرس):

-مكونات الكونغرس:

1-مجلس النواب:

يمثل مجلس النواب الشعب الأمريكي وينتخب أعضائه لمدة سنتين بالاقتراع العام المباشر و يتكون المجلس من 435 عضو و يشترط في المترشح أن يبلغ من العمر على الاقل 25 سنة و يتمتع بالجنسية الامريكية منذ 07 سنوات و أن يقيم في الولاية، و يتم انتخابهم حسب عدد السكان في الولاية.

2-مجلس الشيوخ:

يتكون من 100 عضو وتمثل كل ولاية بنائبين مهما كان عدد سكانها ويتم انتخابهم لمدة 06 سنوات بالاقتراع العام المباشر، و يتم تجديد ثلث الأعضاء كل عامين.

-صلاحيات الكونغرس:

-الصلاحية القضائية: و تتمثل الصلاحية القضائية في قدرة الكونغرس على محاسبة الرئيس في حالة إرتكابه جريمة كبيرة كالرشوة أو الخيانة العظمى، حيث لمجلس النواب تحديد المخالفات و تقرير التهمة الموجهة إلى الرئيس و يتولى مجلس الشيوخ الحكم عليه ، فقرار مجلس النواب بالأكثرية البسيطة و حكم مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين و يرأس مجلس الشيوخ القاضي الأعلى للمحكمة العليا.

-الصلاحية المالية: الكونغرس يشرف على أمر الإنفاق فهو الذي يوافق على الإعتمادات المالية التي تطلبها الحكومة مما يشكل وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية وإجبارها على تتبع السياسة التي يرسمها الكونغرس. و قد خص الدستور مجلس الشيوخ بصلاحيات أخرى منها: الموافقته

على تعين السفراء و كبار الموظفين و القضاة و التصديق بأغلبية الثلثين على المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية، أما باقي الصلاحيات فيشترك فيها المجلسين و يمارسانها بالتساوي و أهمها التشريع، التصويت على الميزانية، مراقبة المرافق العامة، الصلاحيات الإنتخابية ، صلاحية تعديل الدستور.

–خصائص النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية:

النظام الرئاسي يتميز بوحدة السلطة التنفيذية والفصل المطلق أو الجامد كما يلي:

أولا–أحادية السلطة التنفيذية: السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي تعتمد على بنائها مبدأ فردية السلطة التنفيذية حيث تتجسد الوظائف التنفيذية كلها في شخص واحد، وهو رئيس الدولة المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر، أما الوزراء الذين يختارهم الرئيس فهم معاونون للرئيس أو بمعنى أدق هم بمثابة سكرتاريون لرئيس الدولة يعاونونه في تنفيذ سياسته. ويخضع الوزراء لرئيس الجمهورية خضوعا تاما و ينفذون السياسة العامة التي قام بوضعها.

ثانيا–الفصل المطلق بين السلطات النظام الرئاسي الأمريكي يقوم على الفصل المطلق و التام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، إذ لا يملك رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد العـادي، و يباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام ، بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة ، كما يستقل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة، وليس للوزراء حضور جلسات البرلمان إلا بصفتهم مواطنون عاديون ، كما للسلطة التنفيذية استقلاليتها في مباشرتها لوظيفتها إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعين الوزراء و إعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان.

المركز الدستوري للرئيس: يحتل رئيس الو م أ مكانة بارزة في النظام السياسي حتى أن البعض يعتبره الهيئة التي تميز النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عن غيره من الأنظمة الديمقراطية الغربية.

–تقييم النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية:

أولا–مزايا النظام الرئاسي في الو م أ

1–توفير الإستقرار السياسي لمرحلة إنتخابية كاملة.
2–تأمين إستقرار الحكومة بغض النظر على الإتجاهات الحزبية المعارضة.
3–يوفر فرصة أفضل لعمل السلطة التنفيذية و حريتها و في المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة و المنافسة.
4–إن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بشعبية كبيرة و هيبة مهمة.

ثانيا–عيوب النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية:

–إن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم البشري.
–يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني إمكانية التهرب منها وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

خلاصة:

كان لنجاح النظام الرئاسي الامريكي صدى كبير في كثير من دول العالم، مما أدى بالكثير منها الى الاخذ بهذا النظام لكنه لم يحقق النجاح الذي حققه بلده الأصلي بل تحول الى نظام ديكتاتوري في معظم الدول التي أخذت به. ولكن، النظام الرئاسي الأمريكي يبقى هو النموذج الأفضل لهذا النظام والذي يعتمد الفصل الجامد بين السلطات لمنه هيمنة سلطة على أخرى، وللحفاظ على أسس الديمقراطية التي قام عليها هذا النظام.

النظام السياسي البرلماني البريطاني

–تعريف النظام البرلماني:

إن النظام البرلماني نشأ في انجلترا بعد تطور طويل وهو من صور النظام النيابي ثم انتقل الى العديد من الدول وخاصة منها المستعمرات القديمة الإنجليزية. وإذا قلنا النظام البرلماني فهذا لا يعني ان كل نظام يوجد فيه برلماني هو كذلك. فالنظام الرئاسي والشبه الرئاسي فيها برلمان ويكون أحيانا اقوى من السلطة التنفيذية. لهذا، فالمعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو سلطة تنفيذية مقسمة الى قسمين احداهما الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها، وثانيها رئيس دولة ليس مسؤولا سياسيا.

–تطور النظام السياسي البريطاني:

عرف النظام السياسي البريطاني اثناء تطوره مراحل ثلاث اساسية هي:

أولا–الملكية المقيدة: بدأ التنظيم السياسي يبدو واضحا في المملكة البريطانية اثناء تولي قيوم الاول الفاتح السلطة في بريطانيا، قد كان يستدعي نبلاء البلد لاستشارتهم في قضايا و طلب المساعدة منهم خارج الاطار الضريبي كما منح للقادة العسكريين امتيازات سمحت له بنيل ثقتهم و تميزت المرحلة الأولى هاته من الحكم بمحاربة الملكية للنظام الاقطاعي. و تمكن الاشراف و النبلاء خلالها من افتكاك الميثاق الاعظم من الملك جان سانتير 1215 , و بموجب ذلك بدأت تظهر البوادر البرلمانية حيث تشكل مجلس بجوار الملك من النبلاء و الأشراف و الإقطاعيين سمي بالمجلس الكبير غير ان بوادر انقسامه بدأت تظهر اثناء حكم الملك هنري الثالث الذي اصبح يستدعي فارسين و نائبين من البورجوازية في المدينة بمجلسه ثم بعد تولي ادوارد الاول الحكم استقر الرأي على الضريبة لا تفرض الا بموافقة الممثلين المنتخبين من الفرسان و البورجوازيين الى جانب الاساقفة و الاشراف.

ثانيا–الثنائية البرلمانية : نتيجة للازمة الحادة التي تسببت فيها اسرة استوارت لابعادها البرلمان عن ممارسة السلطة و تم الاطاحة بهذا النظام سنة: 1688 و عينت مارية و زوجها قيوم سنة : 1689 ملكين على بريطانيا بعد الاعتراف بقانون الحقوق الذي اقر سلطة التشريع للمجلس و عدم شرعية فرض الضرائب دون موافقة البرلمان الذي يعد تكملة لملتمس الحقوق في سنة : 1628، المقر للحقوق الفردية الى جانب عريضة بيم و هامبدام لسنة : 1641 المنظمة لقواعد البرلمان و بمجيء عائلة هانوفر رجحت الكافة لصالح البرلمان و ذلك لسبب عاملين اساسين:

–السبب الأول هو ان الملكين يجهلان اللغة الانجليزية ولا يهتمان بالسياسة.

–السبب الثاني هو استمرار تهديد عائلة استوارت للاستلاء على السلطة وكراهيتهلا للبرلمان مما دفع بهذا الاخير الى التالف مع عائلة هانوفر من جهة واتحاد النواب العموم ممثلي الويغ ومحافظتهم على الاغلبية للوقوف ضد تهديدات آل ستويرات. وكفالة لهذا التضامن كان الملك يلجا لتعيين الاشخاص المسيرين للشؤون العمومية الى رؤساء الاغلبية في مجلس العموم للقيام بذلك ومنحهم سلطة المبادرة، وبذلك تاكدت قاعدة ان رئيس الحزب الحائز على الاغلبية في مجلس العموم يتولى رئاسة الوزراء تحت اسم الوزير الأول ,ومن ثمة أصبحت الوزارة مسئولة امام مجلس العموم وتحت رقابته . وحلت المسؤولية السياسية محل المسؤولية الجنائية.

ثالثا–البرلمانية الديمقراطية: لقد كان فشل جورج الثالث في استعادة السلطة وهزيمة بريطانيا في امريكا اثر كثير على تطور النظام البرلماني، فقدظهر قانون اصلاح الإنتخابات سنة 1832وتلته قوانين تتعلق بتوزيع المقاعد في البرلمان وتوسع حق الإنتخاب وأخير أقر مبدأالإقتراع العام 1928 وأصبح مجلس العموم مصدر السلطة ففقد مجلس اللوردات سلطته وتأكد ذالك بقانوني 1911, 1949 الذان بموجبهما سحبت منهم السلطة ولم يعد الملك يؤثر فعليا على السياسة الدخلية.

–الهيئات الدستورية:

يقوم النظام السياسي البريطاني على هيئات مركزية هي البرلمان كسلطة تشريعية والملك والوزارة

1-يتكون البرلمان الأنجليزي من مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم

أولا-مجلس اللوردات: يعتبر من مؤسسات البريطانية القديمة

*تشكيله :إن مجلس اللوردات يجد أصله في المجلس الاكبير وبظبط في طبقة أشرف النبلاء ورجال الدين من هذا المجلس وهم يرتبون أمير ,كونت, البرون ,شوفالي.

ويتم إختيار اللوردات مبدئيا عن طريق الوراثة، أما حاليا فإن الملك والوزارة هم الذين يعينون اللوردات

*إختصاصاته:كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات وإختصاصات يساوي لمجلس العموم في المجالين التشريعي والمالي ويتولى محاكمة الوزراء المتهمين من مجلس العموم وذلك راجع إلى قدمه

ثانيا-مجلس العموم: إن مجلس العموم هو المؤسسة التي حققت حكم الشعب في بريطانيا ضد الملك بفرض الصراعات الطويلة التي كان أعضاء المجلس يخوضونها ضد الملك من أجل إسترجاع السلطة.

-تشكيله ووسائل عمله:

يتشكل مجلس العموم من نواب من الشعب ينتخبون بواسطة الإقتراع العام بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة لمدة 5 سنوات، ويتكون المجلس من المجموعات السياسية للمجلس مجموعتين سياسيتين كبيرتين للأغلبية والمعارضة تنظم حولهما الحيلة السياسية.

اللجان: يشكل مجلس العموم ذاته خلافا لنظام الأمريكي لجانا دائمة غير متخصصة تتولى مناقشة بعض المواضيع وهذا كبحا لهيمنة رئيس المجلس الذي كان تابعا للملك.

-سلطات مجلس العموم وإختصاصاته:

1-السلطة التشريعية :وهو سن القوانين المنظمة للمصالح الخاصة والقوانين العمومية التي لها أبعاد واسعة وعامة.

2-السلطة المالية :هي التي مكنت مجلس العموم منة الإستلاء على السلطة التشريعية.

3-السلطة الرقابية :هي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الإطاحة بالحكومة سواءاعن طريق الاسئلة أوعن طريق التصويت بالثقة.

***السلطة التنفيذية:**

أولا-الملك: إن الملك في برطانيا يتولى العرش عن طريق الوراثة دون إهتمام بجنس الوارث ذكرا أو أنثى.

1-إختصاصات الملك: يختص بالموافقة على القوانين وهو إختصاص نظري كما يختص بتعين زعيم الحزب وهو تعين شكلي.

2-الوزارة: إن نظام الوزارة في النظام البرلماني تجد مصدرها في مجلس الملك الخاص.

3-الحكومة لعل ما تتميز به الوزارة في بريطانيا لأنها هي المسؤولة أمام البرلمان

4-الوزير الأول :يحتل الوزير الأول مكانا بارزا لأنه هو المسؤول عن سياسة الوزارة ورئيس السلطة التنفيذية فضلا عن كونه زعيم الأغلبية البرلمانية و أيضا هو زعيم الحزب المختار من قبل الشعب حيث بإنتفائه تنتفي الحكومة.

-تكييف النظام البرلماني:

إن النظام البرلماني هو النظام الذي تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان كما يحق لها حل البرلمان ومن هنا أصبح البرلمان حلقة اتصال بين حكومة تحدد وتنفذ سياسة معينة كما أن النظام البرلماني لا تستطيع الوزارة فيه إلغاء الحقوق المقررة أو تعديلها كما أنه لا يحق لها الغاء مبدأ المعارضة.

خلاصة

إن النظام البرلماني البريطاني من خلال تسميته تغلب عليه سيطرة البرلمان كما وجدنا ذلك في النظام البريطاني، حيث وجدنا أن هذا النظام يتشكل أساسا من السلطة البرلمانية وتبعية السلطة التنفيذية لها من خلال إمكانية سحب الثقة من الحكومة من طرفي الأغلبية المطلقة للبرلمان. كما أن النظام البرلماني البريطاني يقوم على ثنائية الجهاز التنفيذي والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

النظام المجلسي في سويسرا

يعد النظام المجلسي أحد النظم التمثيلية السائدة اليوم والذي اتضحت معالمه وخصائصه من خلال التجربة السويسرية، فنظام الحكم في هذه الدولة نظاما فريدا من نوعه بما ينطوي عليه من خصوصية مكنته من الحفاظ على استقراره وثباته واستمراره، بالرغم مما تشهده الساحة الدولية من اضطرابات تهدد استقرار أنظمة الحكم الهشة.

-تعريف ونشأة النظام المجلسي أو نظام الجمعية:

النظام المجلسي أو نظام الجمعية هو صورة من صور النظام النيابي (الديمقراطية النيابية)، وهو في مفهومه الواسع يعني ذلك النظام الذي يقوم على دمج السلطات بيد هيئة واحدة، وبفعل التطور الذي طرأ على هذا النظام من الناحية التطبيقية فإن سلطة البرلمان أصبحت تعلو السلطة التنفيذية. أما نظام الجمعية في مفهومه الضيق فيعرف على أنه ذلك النظام الذي يقوم على دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة منتخبة تملك سلطة إدارة شؤون الدولة وهي البرلمان، وقد خولت له هذه السلطة من منطلق أنه ممثل الشعب والمعبر عن إرادته والراعي للمصلحة العامة ومن جهة أخرى فإن سيادة الشعب واحدة وغير قابلة للتجزئة.

إن التتبع التاريخي لجذور هذا النظام يقودنا إلى الأفكار التي طرحها روسو والتي تتمحور حول أن السيادة واحدة وغير قابلة للتجزئة وأن السلطة في الدولة تكون بيد المواطن الذي يختار ممثليه في البرلمان، هؤلاء يتولون التعبير عن سيادته من خلال ممارسة السلطة السياسية، وأضاف روسو بأنه يمكن للبرلمان أن يعهد السلطة التنفيذية إلى هيئة يكون أعضاؤها خاضعين له ومسؤولين أمامه ولايحق للجهاز التنفيذي مساءلة أعضاء البرلمان. ولم يتم الأخذ بنظام المجلسي على نطاق واسع في العصر الحديث فقد بدأت بوادره لأول مرة في بريطانيا بسبب الخلاف بين البرلمان والملك شارل الأول الذي انتهى بقيام حكم جمهوري لكن لم يدم طويلا ليسود الحكم الملكي مرة أخرى سنة 1659. وتم تطبيق هذا النظام أيضا في فرنسا على امتداد فترات متباعدة بدايتها كانت سنة 1792حتى 1795 ثم عقب الثورة سنة1848. وفي الجمهورية الفرنسية الثالثة، وعلى اثر انهزام نابوليون سنة 1871 أخذت فرنسا مجددا بنظام الجمعية وتم اختيار تيير على قمة هرم الجهاز التنفيذي آنذاك، وكان ذلك بموجب قرار يقضي بإمكانية عزله في أي وقت وهو ما طبق فعلا سنة 1873، ليأخذ مكانه المارشال مكماهون. ويرى البعض بأن دستور الجمهورية الرابعة الصادر سنة 1946 يجسد لنظام مجلسي فعلي من الناحية التطبيقية على عكس ما يبدو شكليا. وقد طبقت سويسرا أيضا هذا النظام سنة 1874. وبالإضافة إلى فرنسا، سويسرا، بريطانيا هناك دول أخرى عديدة تبنت هذا النظام منها النمسا سنة 1920، الولايات المكونة لألمانيا الاتحادية كبروسيا وتركيا هذه الأخيرة التي آل نظامها في عهد كمال أتاتورك إلى الدكتاتورية. قد يرى البعض أن النظام المجلسي يجسد الديمقراطية الحقيقية لأن السلطة في هذا النوع من الأنظمة تمارس بواسطة ممثلي الشعب المنتخبين.

-خصائص النظام المجلسي:

1-تركيز السلطة بيد البرلمان: يعد تجميع السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد البرلمان أهم خاصية تميز هذا النظام عن بقية الأنظمة النيابية والتي تنبع من مبدأ عدم قابلية السلطة للتجزئة.

2-تشكيل الحكومة من طرف البرلمان: إذ يتولى البرلمان اختيار أعضاء السلطة التنفيذية، والتي تكون عبارة عن هيئة جماعية خاضعة للبرلمان وتقوم بتنفيذ ما يقرره وهو من يحدد صلاحيتها.

3-تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان: على خلاف النظام البرلمان الذي يقوم على التعاون بين السلطات، والرئاسي الذي يقوم على الفصل المطلق بين السلطات، فإن نظام الجمعية يقوم على خضوع السلطة التنفيذية خضوعا تاما للسلطة التشريعية.

-تقييم للنظام المجلسي أو نظام الجمعية:

أولا-مزايا نظام الجمعية:

-انه الأكثر تجسيدا للديمقراطية مقارنة بغيره من الأنظمة النيابية الأخرى

-إن خاصية دمج السلطة التنفيذية وجعلها تابعة للسلطة التشريعية في هذا النظام، يجعل السياسات المتخذة أكثر شرعية.

-طريقة تشكيل السلطة التنفيذية في هذا النظام وسيلة لجعل تنفيذ السياسات أكثر كفاءة وفعالية.

-دمج السلطات بيد البرلمان هو تطبيق سليم للديمقراطية المثالية التي تعتبر الشعب مصدر كل سلطة.

ثانيا-عيوب نظام الجمعية:

-دمج السلطات بيد البرلمان ، يجعله يستبد ويطغى في ممارسة السلطة، تحت لواء الشرعية

-يعتبر مبدأ دمج السلطات في يد هيئة واحدة سواء كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية مخالفا لمبدأ الديمقراطية القائم على الفصل بين السلطات بشكل يضمن حسن تدبير شؤون البلاد.

-نموذج النظام المجلسي في سويسرا

1-الاتحاد السويسري:

نشأ الاتحاد السويسري على إثر إبرام معاهدة " ميثاق الدفاع " سنة 1291 بهدف التحالف ضد الخطر النمساوي والجرماني ونصت المعاهدة على إنشاء اتحاد كونفدرالي. فتدخل نابوليون وتمكن من خلال قانون الوساطة من وضع دستور اتحادي دام إلى غاية 1815 وهي سنة وضع الميثاق الأعظم ومبدأ الحياد الدائم والتحالف، حيث تم التأكيد على توحيد التمثيل الخارجي ليتم سنة 1848وضع دستور جديد نقل سويسرا من الاتحاد الكونفدرالي إلى الاتحاد الفدرالي (دولة اتحادية)، من خلال خلق هيئات فدرالية ذات سلطات تسمو سلطة المقاطعات التي ظلت تتمتع بالاستقلال الذاتي في تسييرها، وقد تم تعديل هذا الدستور في مراحل لاحقة حيث تم إعطاء صلاحيات أوسع للهيئات المركزية.

2-المؤسسات المركزية في النظام السويسري:

تتشكل الدولة الاتحادية في سويسرا من المؤسسات المركزية التالية:

1-الجمعية الفدرالية: هو المصطلح الذي يطلق على السلطة التشريعية التي تمثل

أسمى سلطة في الاتحاد السويسري، وهي مكونة من مجلسين، يمثل الأول الشعب ويسمى المجلس الوطني ويتشكل بالانتخاب المباشر من طرف الشعب بحيث يمثل كل 25ألف ناخب نائبا واحدا، ولا يزيد مجموع النواب عن 200 نائب، يمارسون مهامهم لمدة أربعة سنوات، ويجتمع المجلس في دورة عادية واحدة في السنة. أما مجلس المقاطعات فينتخب أعضاؤه بحسب القوانين الخاصة بكل مقاطعة، وتمثل كل مقاطعة بنائبين أو نائب واحد عن نصف المقاطعة وللمجلس دورة عادية واحدة علنية ينتخب خلالها الرئيس ونائبه لمدة سنة. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، أما قرارات الجمعية فتصدر باتفاق المجلسين.

*اختصاصات الجمعية الفدرالية: تتمثل اختصاصات الجمعية الفدرالية فيما يلي:

-انتخاب أعضاء المجلس الفدرالي ونائبه ورئيسه.

-إبرام الاتفاقيات الدولية وإقرار المعاهدات ما بين المقاطعات

-حفظ سيادة الدولة واستقلالها وحيادها

-السهر على ضمان الأمن الداخلي وتطبيق دساتير المقاطعات

-وضع الميزانية العامة وإقرارها

-الإشراف على عمل الجهاز القضائي والإداري للدولة

-انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية وتعيين قائد الجيش

2-المجلس الفدرالي: يتشكل المجلس الفدرالي من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية

الفدرالية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، أما رئيس المجلس الذي يعد رئيسا للاتحاد

ينتخب لمدة سنة غير قابلة للتجديد إلا بعد مرور سنة كاملة على انتهاء ولايته.

يتولى المجلس المهام التنفيذية الموكلة إليه من طرف الجمعية الفدرالية، أما رئيس الاتحاد فدوره شرفي لا يتعدى رئاسة المجلس وتمثيل الاتحاد في الخارج .وتجدر الإشارة إلى عدم إمكانية الجمع بين العضوية في المجلس الاتحادي ولجمعية الاتحادية ويختص المجلس الاتحادي بما يلي:

-تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن الجمعية الاتحادية.

-السهر على تطبيق الدستور الاتحادي ودساتير المقاطعات.

-حفظ الأمن الداخلي للدولة الاتحادية.

ونظرا لتطور وتعقد العلاقات بين المقاطعات، اتسعت صلاحيات المجلس الاتحادي وأعطيت له سلطات إضافية في مجال القضاء والاقتصاد لضمان التنسيق بين المقاطعات والحفاظ على الاستقرار.

3-المحكمة الفدرالية: تتشكل من ستة وعشرون قاض وتسع مساعدين منتخبون من طرف الجمعية الفدرالية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، والترشح لعضويتها مفتوح أمام كافة المواطنين الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة على أن لا يكون المتر شح عضوا في الجمعية أو المجلس الاتحادي، وعادة يكون الأعضاء من بين المحامين المتمرسين. تختص المحكمة بممارسة الرقابة الدستورية على القوانين الصادرة من المقاطعات دون الاتحاد وتعتبر محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات وتتولى النظر في المنازعات بين المقاطعات.

ثالثا: طبيعة العلاقة بين المؤسسات الرسمية في النظام السويسري:

1-من حيث طبيعة علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية: يعد المجلس الاتحادي تابعا للبرلمان من الناحية العضوية ووظيفيا لا يمكن اعتباره مجلسا للوزراء، ذلك انه لا يملك برنامجا سياسيا خاصا ولا يسعه إلا تنفيذ السياسة التي يصنعها البرلمانيون ولا يملك حق حل الجمعية أو دعوتها للانعقاد أو فض اجتماعها أو حتى وضع جدول الأعمال الخاص بها، كما لا يمكنه أن يقدم الاستقالة. وفي مقابل ذلك نجد أن للبرلمان حق عزل أعضاء الهيئة التنفيذية ذلك انه من الناحية السياسية تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان الذي يملك أيضا حق حل نفسه. ومن الناحية التطبيقية خفف الدستور السويسري من تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية وجعل العلاقة بينهما أقرب إلى علاقة التعاون منها إلى التبعية، إذ يسمح لأعضاء السلطة التنفيذية بتقديم اقتراحاتهم في شكل استشارات حول مواضيع محل نقاش من طرف البرلمان وبإمكانه دعوته للانعقاد في دورة غير عادية. وهو ما جعل النظام السياسي السويسري يوصف بأنه نظام خاص وفريد.

2-من حيث علاقة المقاطعات بالدولة الاتحادية:

يقوم الاتحاد السويسري على "مبدأ حصر اختصاصات الدولة الاتحادية" الشيء الذي يجعل الاختصاصات غير المذكورة في هذا الحصر من اختصاص المقاطعات وتتولى عادة الدولة الاتحادية صلاحيات واسعة في المجال الدولي وتشترك مع المقاطعات في الصلاحيات الداخلية.

خلاصة

من خلال ما سبق يمكن القول أن النظام المجلسي القائم على دمج السلطات الثلاث بيد البرلمان، يعد النظام النيابي الأكثر تجسيدا للديمقراطية الفعلية إذا ما طبق بشكل صحيح، وأن تطبيقه غير الصائب يؤدي الى مزيد من الاستبداد والتعسف في استخدام السلطة الشيء الذي يجعله يؤول تدريجيا الى نظام شبه دكتاتوري. أما بخصوص تطبيق هذا النظام في سويسرا، فالملاحظ هو أن النظام السويسري تم تكييفه مع البيئة الداخلية بحيث أنه لا يشتمل على كل خصائص نظام الجمعية من الناحية الوظيفية، ويمكن أن نلمس ذلك على سبيل المثال في عدم امكانية عزل أعضاء المجلس الفدرالي قبل انتهاء عهدتهم من طرف الجمعية الاتحادية. وعلى الرغم من ذلك يبقى النظام السويسري نموذجا ناجحا لهذا النوع من الأنظمة الديمقراطية النيابية، وقد ساهم تبنيه في تجنيب سويسرا الوقوع في العديد من الأزمات السياسية التي تشهدها مختلف الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية القائمة في الوقت الراهن.

النظام شبه الرئاسي الفرنسي

مقدمة:

إن النظام السياسي يتعدد بتعدد صوره تتعدد أفكاره وهياكله كما هو الحال بالنسبة للنظامين البرلماني والرئاسي باعتبار انه يوجد نوع آخر من الأنظمة ألا وهو النظام شبه الرئاسي وعادة ما يؤخذ دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958 كنموذج لهذا النظام. لأنه أول دستور يتخذ هذا الشكل من النظام.

-مفهوم ونشأة مفهوم النظام الشبه الرئاسي

-تعريف النظام شبه الرئاسي:

النظام شبه الرئاسي هو نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني. يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شئون الدولة. وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر. ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب. ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسئول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد. والأنظمة شبه الرئاسية تقوم على دستور يشمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني وقواعده سائدة في المجتمع، فهي تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب وهو يتمتع بسلطات خاصة، وكذا وجود وزير أول يقود الحكومة التي كما ذكرنا يستطيع البرلمان إسقاطها. فهو كما ذكرنا سالفا نظام مختلط يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي ومن أمثلة الأنظمة شبه الرئاسية النظام الفرنسي والنظام البرتغالي. والنظام الفلندي والنمساوي. ويمكن القول عموما بخصوص مفهوم النظام شبه الرئاسي بأنه:

1-لا يوجد من الناحية النظرية نظام شبه رئاسي لهذه التسمية إنما المقصود به نوع من النظام البرلماني أدخلت عليه تعديلات قوت جانب السلطة التنفيذية لاسيما توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية باختصاصات أوسع مقارنة بما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي .

2-النظام شبه الرئاسي، هو الذي يهيمن فيه رئيس الدولة على السلطة التنفيذية تشاركه في ممارستها الوزارة وغالبا ما تكون مسؤولة أمام البرلمان لاعتماد النظام مبادئ النظام البرلماني

3-النظام شبه الرئاسي يعتبر من الأنظمة التي تقوم على دستور يشمل قواعد يتميز بها النظام البرلماني وقواعد سائدة في المجتمع فهي نظم قرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان إسقاطها وهو بتلك يجمع بين النظامين الرئاسي و البرلماني والمثل على هذه الأنظمة النظام الفرنسي، البرتغالي، الأيسلندي، الفنلندي والايرلندي، غير أن هذا النظام يختلف فيما بينهما مع موقع الرئيس الفعلي بحسب تمتعه بالأغلبية البرلمانية الأمر الذي يقوي مكانته آو عدم تمتعه بها ، لا يملك الرئيس حيزا من المبادرة.

كما يعرف النظام شبه الرئاسي بالنظام المختلط أي هو خليط بين تقنيات النظام البرلماني وتقنيات النظام الرئاسي وتتجلى مظاهر الخلط كالتالي:

-رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من طرف الشعب ويتولى رئاسة مجلس الوزراء مما يجعله عضوا أساسيا في ممارسة السلطة التنفيذية، بل له ميادين خاصة به منها السياسة الخارجية وشؤون الأمن والجيش.

-يعين الوزير الأول، ويعين الوزراء ويقيلهم بناءا على اقتراح رئيس الحكومة، ويعين كبار الموظفين، ويعين أعضاء المجلس الدستوري.

-يتمتع بالسلطة التنظيمية وخاصة إصدار القرارات المستقلة بحكم ان المجال التشريعي محدد.

-نشأة النظام شبه الرئاسي:

اتجهت بعض النظم الليبرالية الغربية المعاصرة والتي هي برلمانية في الأصل إلى تقوية سلطات رئيس الدولة والتي هي أصلا ضعيفة حيث يمارسها عنه الوزراء ويسألون عنها امام البرلمان وهذا لن يتم الا من منطق وجود شرعية أقوى وهي تلقى السلطة مباشرة من الأمة (الشعب) بالإنتخاب فتصبح وضيفته نيابية، فلا يسأل أمام البرلمان مما يعطيه سلطات إضافية. ومن هذا المنطلق نشأ النظام شبه الرئاسي الفرنسي بداية من 1958 حيث قام الرئيس الفرنسي ديغول بتأسيس ما عرف في التاريخ السياسي الفرنسي بالجمهورية الخامسة. حيث وضع دستور جديد وعرض على الاستفتاء الشعبي في سبتمبر من عام 1958 وتمت الموافقة عليه وقد مر ظهور الجمهورية الخامسة بعدة مراحل بداية سقوط الجمهورية الرابعة التي كان للثورة الجزائرية دور بالغ الأهمية في سقوطها، وذهب الى ذلك الأستاذ أندي هوريو حيت قال " ربما كانت الجمهورية الرابعة قد توصلت الى اصلاح ذاتها لو أنها استطاعت انهاء مشكلة استعمار الجزائر"، فالدولة فشلت والمتسبب في ذلك حسب ديغول هو نظام الأحزاب مما استدعى ضرورة إصلاح مؤسسات الدولة. و في اليوم الأول من شهر جوان 1958 حصل ديغول على ثقة أغلبية النواب (329 ضد 224) و طلب من البرلمان الموافقة على قانون يمنح للحكومة جميع السلطات و تعديل المادة 9 من الدستور المتعلقة بتعديل الدستور، فوافق البرلمان على القانون الأول، ثم وافق على المشروع الثاني. و على إثر ذلك، قدم مشروع الدستور الجديد للجنة الاستشارية لدراسته، وصدر مرسوم تشكيلها يوم 16 جويلية 1958 ، و بعد الدراسة قدم للشعب يوم 28 سبتمبر للإستفتاء فيه بموجب أمر 20 أوت 1958 ونال موافقته أيضا، ثم أنشأت المؤسسات الدستورية بموجب الدستور الجديد حيت انتخب نواب الجمعية الوطنية، و اجتمعت لأول مرة في 09 ديسمبر 1958، و في يوم12 ديسمبر 1958 انتخب شارل ديغول لولاية رئاسية أولى من قبل هيئة ناخبة خاصة مؤلفة من أعضاء البرلمان ومستشارين عامين وممثلين عن الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية. واعتمد هذا النظام لمرة وحيدة وباشر وظائفه يوم 08 جانفي 1959، وشكلت الحكومة في نفس اليوم وانتخب مجلس الشيوخ في 26 أفريل 1959. ثم توالت تعديلات الدستور على النظام شبه الرئاسي حتى سنة 1962. حين أقيمت أول انتخابات رئاسية مباشرة من طرف الشعب.

–مظاهر النظام البرلماني في النظام شبه الرئاسي:

–ثنائية السلطة التنفيذية إذ يوجد رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية.

–يقوم البرلمان بمراقبة تشمل الحكومة بعدة وسائل والحكومة مسؤولة أمام البرلمان عن برنامجها ويمكنه سحب الثقة منها.

–يمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان.

–تشارك السلطة التنفيذية ومناقشتها داخل البرلمان.

–موقف وموقع الرئيس الفعلي من البرلمان:

1–الرئيس يتمتع بأغلبية برلمانية:

–إذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية، فان دور الأقلية يكون ضعيفا.

–إذا كانت الأغلبية تؤيد الرئيس فإننا نغدو أمام أغلبية برلمانية ورئاسية، وهناك تكون الأغلبية مساندة للحكومة والرئيس *الذي يكتسب بذلك قوة كبيرة تتجاوز أحيانا سلطة الرئيس في النظام الرئاسي، ويمكن للرئيس الذي يتمتع بالأغلبية أن يعزل الوزير الأول مع أن الدستور لا ينص بذلك.

2–الرئيس لا يتمتع بأغلبية برلمانية:

إذا كان الرئيس لا يتمتع بأغلبية برلمانية فان الحكومة هنا لا تملك وسيلة المبادرة مما يؤدي على استقرارها ، فضمن هذه الأنظمة قد نجد حزبا يملك الأغلبية رغم تعدد الأحزاب مثل ايسلندا (الحزب الاستقلالي) والبعض الأخر لا يملكها مثل فنلندا والبرتغال ففي الحالة الأولى يستطيع الرئيس ترك المبادرة للحكومة أما في الحالة الثانية فان هذه المبادرة تكون للرئيس نتيجة الانقسامات الحزبية مثل فنلندا الذي نجد رئيسه مجبرا على استعمال كل السلطات المخولة لدفع الأحزاب إلى تكوين ائتلاف يسمح للوزير الأول ومساعديه بتسيير شؤون الدولة. ففي ايرلندا وايسلندا يكون الرؤساء من الضعف بحيث يتركون الحكومة تواجه البرلمانات وتسيير سياسة الدولة، فهم يشبهون الرؤساء في الأنظمة البرلمانية بحيث تقتصر مهمتهم على تعيين رئيس وزراء قادر على جمع أغلبية برلمانية مع الاحتفاظ لنفسه بدور المحافظ على النظام وإذا كان يمارس سلطة معنوية واسعة.

-خصائص النظام شبه الرئاسي:

-هيمنة رئيس الدولة بسبب انتخابه ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

-ويتميز هذا النظام بثنائية السلطة التنفيذية حيث يكون رئيس الحكومة وحكومته مسؤولة سياسيا أمام البرلمان وهذه المسالة حتمية بظل التعددية الحزبية لذا تؤدي هذه الثنائية إلى عدة نتائج:

أولا-السلطة السياسية في النظام شبه الرئاسي تحتاج أن تكون قوية وبالتالي تحتاج إلى التعامل مع البرلمان والتحكم فيه إلى جانب ذلك فان الرئيس في هذا النظام كثيرا ما يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق الأوامر والمراسيم، وإصدار المراسيم خارج البرلمان، وله الحق في حل البرلمان لتجاوز أزمات معينة ويتولى سلطات واسعة في الحالات الاستثنائية.

ثانيا-التعددية الحزبية تستلزم إشراك القوى الفاعلة المنافسة على السلطة من خلال الأحزاب في هذه السلطة حسب تأثيرها وأهميتها وأحسن مكان لذلك هو البرلمان، إذ أن الحكومة مسؤولة أمامه وهذا ما يؤدي إلى مناقشته السياسات والبرامج المطبقة في البلاد ويكون ذلك حكومة مسؤولة أمام البرلمان.

ثالثا: كما تعد المسؤولية الوزارية عنصرا جوهريا في النظام باعتبارها تمثل الجانب البرلماني فيه والتي تستدعي ثنائية السلطة التنفيذية.

رابعا: أما المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فهناك مسؤولية أمام الهيئة الناخبة.

-أسباب ظهور النظام شبه الرئاسي في فرنسا:

من أسباب ظهور النظام شبه الرئاسي في فرنسا سببين هما:

-أزمة سياسية ظرفية مرتبطة بالقضية الجزائرية وأزمة بنيوية ناتجة عن عجز المؤسسات الدستورية الفرنسية عن مواكبة حركة التطور التقني.

أ-أزمة الجزائر: لقد أدت أزمة الجزائر وعدم قدرة الحكومات المتعاقبة منذ 1954 على إيجاد حل لمشكلة الاستعمار الفرنسي في الجزائر وخاصة انقلاب وتمرد الجنرالات الجيش الفرنسي في الجزائر إلى سقوط الجمهورية الرابعة التي شهدت طيلة حياتها أزمات حكومية متعاقبة ، وتصلب القيادة العسكرية الفرنسية في الجزائر في تعقيد الأمور ونشوب أزمة سياسية وزارية حادة تخللها محاولة انقلاب عسكري في كورسيكا وفي 15 ماي 1958 قطع الجنرال ديغول الصمت الذي فرضه على نفسه منذ انسحابه من الساحة السياسية وتخليه عن رئاسة الوزراء في 20 يناير 1946 نتيجة معارضته لتقيد سلطات الحكومة ليعلن أنه مستعد لتحمل سلطات الجمهورية ، وفي29 ماي كلف رئيس الجمهورية ريني كوتي الجنرال ديغول تأليف حكومة جديدة نالت الثقة بأكثرية وفي 3من جوان أصدر البرلمان قانوناً دستورياً يحدد الأسس والمبادئ التي تتعهد الحكومة باحترامها في الدستور الجديد : الانتخاب ، الفصل بن السلطات ، مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. وفي 28 سبتمبر عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي فنال أكثرية ساحقة (80% من الناخبين) وفي 4 أكتوبر 1958 صدر الدستور، وعلى أساسه جرت الانتخابات العامة لاختيار أعضاء الجمعية العامة الوطنية ومجلس الشيوخ (الذي حل محل مجلس الجمهورية) وفي 21 ديسمبر 1958 انتخب الجنرال ديغول بأكثرية ساحقة رئيساً للجمهورية وفي 8 يناير 1959 تسلم سلطاته رسمياً ، واختيار الوزير الأول والوزراء وفي 15 منه نالت الحكومة الثقة.

-مؤسسات النظام شبه الرئاسي في فرنسا: تنصع فرنسا سياساتها عادة من المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية.

أولاً-المؤسسات الحكومية:

1)-السلطة التنفيذية :هي التي تجمع بين رئيس الجمهورية والحكومة أو هي التي تقوم على مبدأ الثنائية المستوحاة من النظام البرلماني بوجود رئيس الجمهورية من جهة والوزارة من جهة أخرى مع تقوية دور رئيس الجمهورية الذي خصه دستور 1958 بسلطات واسعة مستوحاة من فلسفة النظام الرئاسي خلافاً للنظام البرلماني التقليدي الذي يجعل دور رئيس الدولة مجرد دور شرفي.

1-رئيس الجمهورية: كان ينتخب رئيس الجمهورية قبل التعديل الدستوري لعام 1962 من قبل أعضاء البرلمان ومجالس المحافظات والممثلون عن البلديات وأعضاء المجالس ما وراء البحار، ومدة ولايته سبع سنوات قابلة للتجديد دون تحديد، إلا أنه بموجب التعديل الدستوري الذي

تم في 7 نوفمبر 1962 الذي قرر أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر في دورين إذا لم يتحصل على لأغلبية المطلقة في الجولة الأولى.

-**اختصاصات رئيس الجمهورية** : يتولى رئيس الجمهورية ممارسة أربع أنواع من الاختصاصات في الظروف العادية هي:

-اختصاصات تنفيذية:

-تعيين الوزير الأول : إن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين الوزير الأول وله السلطة التقديرية في ذلك أخذ الظروف المحيطة بعين الاعتبار لكونه عامل استقرار

-تعيين الوزراء : يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزراء باقتراح من الوزر الأول، غير أن ذلك لا يعني أن الرئيس مقيد بالموافقة على قائمة تشكيل الحكومة بل له أن يعترض على أي شخص ، إلا أنه بعد الموافقة يكون عزل الوزير باتفاق بين الرئيس والوزير الأول أو بطلب من هذا الأخير.

-تعيين بعض الموظفين الكبار المدنيين والعسكريين، وله الحق في تفويض هذا الاختصاص، مع الإشارة إلى أن هناك بعض الوظائف التي يتم تعيين أصحابها في مجلس الوزراء.

-أما في مجال الدفاع الوطني فإن الدستور ينص على أنه قائد الجيوش ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني ، وقد نصت المادة21 من الدستور :" تقضي بأن الوزير الأول مسؤول عن الدفاع الوطني مما يجعله مشاركاً للرئيس في هذا المجال

-كما له اختصاصات دولية حيث يتولى تمثيل فرنسا في الاجتماعات الهامة مع رؤساء الدول العظمى ويبرم المعاهدات والاتفاقيات وقبول تعيين السفراء.

- اختصاصات تشريعية:

-إصدار القوانين خلال 15 يوم من إرسالها للحكومة بعد إقرارها من البرلمان وإمضاء الأوامر والمراسيم التي يصادق عليها مجلس الوزراء ومراسيم تنظيمية أخرى تتخذ خارج مجلس الوزراء.

-حق الاعتراض الكلي أو الجزئي على القوانين التي يقررها خلال 15 يوماً، ويمكنه أن يطلب مداولة ثانية للقانون ككل أو بعض مواده غير أن الدستور لم يخول له رفض القانون بعد المداولة الثانية.

-حق المخاطبة : يعني حق الرئيس في توجيه رسائل إلى البرلمان حول ما يرتئيه من قضايا يرى من الضروري إطلاع البرلمان عليها.

-له الحق في حل البرلمان بعد استشارة الوزير الأول ورئيس المجلسين.

-اختصاصات قضائية: يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية منفرداً:

1-بالنسبة للمجلس الدستوري: يختص المجلس الدستوري بالفصل في صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية، وفي النظر في دستورية القوانين، ويتألف المجلس من رؤساء الجمهورية السابقين ومن تسعة أعضاء آخرين، يعين رئيس الجمهورية ثلاث منهم ، كما يعين رئيس المجلس الدستوري ، ويحيل القوانين إليه.

2-بالنسبة للقضاة: تعتبر المادة 64 من الدستور رئيس الجمهورية الضامن لاستقلال القضاء ويعين كل أعضاء مجلس القضاء الأعلى ويضمن استقلالهم.

3-حق العفو الخاص: لرئيس الجمهورية حق العفة الخاص ، أما حق العفو العام فهو من اختصاص السلطة التشريعية ، وحق العفو الخاص وبخلاف العام ، لا يلغي الجريمة بل ينهي العقوبة فقط أو يخفضها ويمارس الرئيس حق العفو الخاص بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى ،دون أن يكون ملزماً في التقيد برأيه ، وموافقة كل من الوزير الأول ووزير العدل.

-اختصاصات سياسية: أي بوصف رئيس الجمهورية حكماً بين المؤسسات، ويملك الرئيس في ذلك من أجل مزاولة هذه الصلاحيات الأدوات التالية:

أولا-حق اللجوء إلى الاستفتاء: لرئيس الجمهورية الحق في استفتاء الشعب ، إلا أن ممارسة هذا الحق يخضع لبعض القيود من ناحية الشكل بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب إلا باقتراح من الحكومة أو البرلمان ، غير أنه من الناحية العملية يعتبر حق الحكومة في اقتراح الاستفتاء حقاً شكلياً تقرره عندما يطلب منها رئيس الجمهورية ذلك واقتراح لا يعتبر قانونياً إلا إذا تم في أدوار انعقاد البرلمان.

أما من حيث الموضوع فالمادة 11 من الدستور تعطي رئيس الجمهورية الحق في اللجوء إلى الاستفتاء في حالات ثلاث:

أ-إعادة تنظيم السلطات العامة.

ب-الموافقة على اتفاق يتعلق بالجامعة الفرنسية (لم تعد موجودة).

ج-التصديق على معاهدة دولية ذات تأثير على سير المؤسسات ولقد استخدم الجنرال ديغول مضمون المادة 11ليطرح بصورة غير مباشرة في عامي 1962-1969 تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي متذرعاً بأن موضوع الاستفتاء يتعلق بإعادة تنظيم سلطات العامة (طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عام 1962 ، وإعادة تنظيم مجلس الشيوخ عام 1969).

ثانيا-حل الجمعية الوطنية: منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية دون اشتراط موافقة جهة أخرى ، غير أنه من ناحية العملية يجب على الرئيس مشاورة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون أن يكون ملزماً رأيهم ، إلا أنه تجنباً لتحويل السلطة إلى وسيلة للحكم باستحواذ لذا فبموجب المادة 12 فقرة 02 فإن الرئيس يقوم ما بين 20 أو 40 يوماً عن حل الجمعية بتنظيم انتخابات جديدة وتجتمع بقوة القانون في أول خميس يلي انتخابها.

ثالثا-اللجوء إلى المجلس الدستوري: بموجب المادتين 54 و61 من الدستور يحق لرئيس الجمهورية اللجوء إلى المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيما يتعلق بدستورية أو عدم دستورية المعاهدات والقوانين.

رابعا-تعديل الدستور: منح الدستور للرئيس الحق في اقتراح تعديل الدستور بما يقضي على الأزمات التي تتخبط فيها مؤسسات الدولة واحتمال قيامها مستقبلاً مما يفضي عليه صفة الحكم بينها.

خامسا-حق توجيه الخطاب: إن هذا الحق مقرر للرئيس دون اشتراط إمضائه من قبل الوزير الأول ويسمح الخطاب للرئيس بمخاطبة المؤسسات دون أن كون محل مناقشة ويعتبر بمثابة التماس لإعارة المواضيع التي يتناولها الاهتمام الذي يليق بها.

-اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية: منحت المادة 16 من دستور 4 أكتوبر 1958 اختصاصات استثنائية في ظل الظروف غير العادية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دوت أن يكون ملزماً بآرائهم ثم يوجه خطاباً للشعب الفرنسي يخاطبه باللجوء إلى السلطات الاستثنائية وقيدت ذلك بتوفر شرطين هما:

-أن يكون تهديد خطير وفوري لمؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة او سلامة أراضيها أو تنفيذ الالتزامات الدولية ، معرضة لخطر جسيم وداهم.

-توقف السلطات العامة عن عملها المنتظم أي السير العادي وعلى الرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في نطاق المادة 16 تبقى خاضعة لقيدين:

الأول: هو حرمان الرئيس من حق حل الجمعية الوطنية خلال ممارسة صلاحياتها المنبثقة من تطبيق تلك المادة.

الثاني: إلزام رئيس باتخاذ تدابير نابعة من إدارة تأمين الوسائل للسلطات العامة الدستورية لكي تتمكن من أداء رسالتها.

مما سبق، نصل إلى أنه بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الدولة فإنه غير مسؤول سياسياً إلا في حالة الخيانة العظمى التي هي جريمة سياسية وليست قانونية وهي غير محددة حيث ترك الدستور أمر تقديرها إلى اجتهاد مجلس الشيوخ الذي يعتبر الهيئة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، كما أن المسؤولية السياسية تقع على عاتق الحكومة باعتبارها المؤسسة التي تدير شؤون الدولة، وفيها يمارس الوزراء صلاحيات إدارية باعتبارهم رأس الهرم الإداري في الوزارات فإن رسم السياسة العامة من اختصاص مجلس الوزراء. وأعضاء الحكومة الفرنسية لا يمكنهم الجمع بين منصب الوزير والعضوية في البرلمان فالمادة 23 من الدستور أوجبت اعتبار النائب الذي يعين في الحكومة مستقبلاً من نيابته بعد مرور شهر واحد على دخوله في الوزارة وهذا ما نادى به الرئيس ديغول في محاولة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

تشكيل الحكومة: نميز بين تشكيلتين:

أ-مجلس الوزراء: هو اجتماع جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الدولة ويجوز للوزير الأول بصورة استثنائية أن يخلف رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء وبناء على تفويض صريح من الرئيس وذلك حسب المادة 21 بموجب تفويض خاص ومعين من قبل الرئيس.

ب-مجلس الحكومة: هو اجتماع الحكومة برئاسة الوزير الأول ويختص بالتحضير لأعمال الحكومة.

-اختصاصات الوزير الأول: للوزير الأول في النظام الفرنسي وفقاً للمادة 21 من الدستور يتولى تنسيق العمل الحكومي وهو مسؤول عن الدفاع ، ويتولى ضمان تنفيذ القوانين مع مراعاة أحكام المادة 18، كما يمارس السلطة التنظيمية ويقوم بالتعيين للوظائف المدنية والعسكرية ويساعد رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس واللجان المحددة في المادة 15 وفي رئاسة أحد اجتماعات بتفويض صريح منه ، كما يستعين الوزير الأول بصلاحيات للقيام بعمله:

أ-اللجان الحكومية: هي التي تضم عدداً قليلاً من الوزراء لدراسة وضع السياسة الحكومية قيد التنفيذ، وهي على نوعين دائمة ومؤقتة ومنظمة بموجب مراسيم ومنها اللجنة الوزارية الخاصة بالتعاون الاقتصادي الأوربي.

ب-ديوان الوزير الأول: يضم أقرب مساعديه المباشرين، وهناك الأمانة العامة للحكومة التي تتولى المهام الإدارية دون السياسية.

ج-اللجان المختصة : كالأمانة العامة للدفاع الوطني والأمانة العامة للجنة الوزارية للتعاون الاقتصادي الأوربي وغيرها من الأجهزة التي هي أجهزة ووسائل في يد الوزير الأول تساعده في أداء مهامه المختلفة.

-اختصاصات الحكومة: هناك اختصاصات عادية واختصاصات استثنائية.

أ-اختصاصات عادية:

-المساهمة في اقتراح ومناقشة مشاريع القوانين والبرامج السياسية العامة التي يتقدم بها الوزير الأول إلى الجمعية الوطنية.

-كما تستطيع الحكومة أن تقترح على رئيس الجمهورية أن يستعمل إجراء الاستفتاء ،فقط خلال انعقاد دورة المجلسين.

-كما تنص الفقرة 02 من المادة 21: تتصرف الحكومة بالإدارة وبالقوة العسكرية" ، فالجيش يربى على النظام والطاعة ومن الطبيعي أن تتصرف الحكومة به.

ب-الاختصاصات الاستثنائية :يمكن للحكومة اتخاذ صلاحيات استثنائية منها:

-إعلان التعبئة العامة إذا تطلب ذلك الوضع الدولي ولكنها لا تستطيع إعلان الحرب.

-يمكن للحكومة أيضاً إعلان حالة الحذاري أي الطوارئ كما تستطيع اتخاذ قرار إعلان الحصار لمدة لا تتجاوز 12 يوماً وتستطيع إصدار قرارات تنظيمية بموافقة البرلمان.

2)- السلطة التشريعية (البرلمان)

وهو مكون من مجلسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. والمواطنون البالغون 18 من العمر هم الذي ينتخبون النواب ف الجمعية الوطنية ، ومدة ولايته 05سنوات ويشترط ألا يقل عمره عن 23 سنة ، ويجري انتخابه بالاقتراع الأكثري وعلى دورتين وعلى أساس الدائرة الفردية ، فإن نال الأكثرية المطلقة من الأصوات في الدورة الأولى أعتبر فائزاً ، وإلا اضطر إلى خوض معترك الدورة الثانية لنيل الأكثرية النسبية من الأصوات وقد طرأ على عدد النواب تغيير وعددهم 577 نائباً هذه انتخابات العام 1986 أما مجلس الشيوخ فيجري انتخابه على درجتين ، وهو يمثل المناطق والأقاليم في الجمهورية وولايته تسع سنوات ويجدد ثلث أعضاؤه كل ثلاث سنوات وعدد أعضائه اليوم 322 شيخاً ويشترط ألا يقل سن الشيخ عن 35 سنة. ويجتمع البرلمان بغرفتيه كل في إطاره في دورتين الخريفية والربيعية، كما يجتمع وجوباً في دورات استثنائية بناءًا على طلب من الوزير الأول أو أغلبية نواب الجمعية وفي حالة الطوارئ أو الانتخابات الموالية للحل والاستماع لخطاب رئيس الجمهورية.

-صلاحيات البرلمان: يتمتع البرلمان باختصاصات فعلية واسعة في المجالين التشريعي والمالي وفي مجال الرقابة:

أ-الاختصاصات التشريعية: بالرغم من تحديده لنطاق التشريع الذي يختص به البرلمان والذي عدّ تقييداً للبرلمان واعتداء على سيادته إذ فسح المجال بأن يقوم بهذه المهمة أيضاً الشعب عن طريق الاستفتاء والحكومة بناءًا على تفويض فإن دستور 1958 حدد مجالات واسعة سردتها المادة 34 وتتعلق خاصة بالحقوق المدنية والسياسية وضماناتها والجنسية ونظام الأسرة والمواريث وتحديد الجرائم والجنح والعقوبات

والإجراءات وتأسيس الأنظمة ومجال تحصيل الضرائب وطبيعتها والنقود والقواعد المتعلقة بالانتخابات والهيئات المحلية وإنشاء المؤسسات العمومية والضمانات الأساسية للموظفين المدنين والعسكريين للدولة وقواعد تأميم المؤسسات وتحويل ملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص ، كما يختص البرلمان الفرنسي بالتشريع بوضع المبادئ التي تحكم الدفاع الوطني إجراءات إدارة الهيئات المحلية واختصاصاتها ومصادرها المالية والمبادئ المتعلقة بالتعليم وتنظيم الملكية والحقوق والالتزامات المدنية التجارية وحق العمل والنقابة والأمن الاجتماعي كما يتولى البرلمان مناقشة الميزانية والمصادقة عليها وسن القواعد التي تحدد أهداف التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة. ولإعداد قانون ما يقتضي إتباع إجراءات معينة تكون عادية وأحياناً خاصة تتعلق بنص دستوري أو أساسي أو مالي، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-الإجراءات العادية:

أ-المرحلة الأولى: وتتعلق بالمبادرة و الرجوع إلى الدستور نجد المادة 39 منه تقضي بأن المبادرة تكون إما للوزير الأول أو أعضاء الحكومة .ففي الحالة الأولى يسمى مشروع قانون يصادق عليه مجلس الوزراء بعد إبداء مجلس الدولة رأيه فيه ثم يسجل لدى مكتب إحدى الغرفتين وبالتالي دراسته من احديهما ويحق للحكومة سحبه قبل أن يتم المصادقة عليه .أما في الحالة الثانية فيسمى اقتراح قانون يوضع لدى مكتب المجلس على أن لا يخالف أحكام المادة 40 التي تقضي برفض كل اقتراح يؤدي إلى تخفيض المصادر المالية العمومية أو إنشائها أو مضاعفة الأعباء العامة ويحق للنواب سحب مقترحهم قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى.

ب-المرحلة الثانية: تعد اللجنة المختصة تقريراً يعرض على الجمعية الوطنية للتصويت عليه بالقبول أو الرفض، ويمكن لأعضاء الحكومة والنواب تقديم مشاريع واقتراحات لتعديل الموضوع قيد الدراسة، كما منح الدستور إلى الحكومة الحق في طلب رفض الاقتراحات والتعديلات المقترحة من النواب ولرئيس الجمعية أن يقبل الاعتراض أو يحيله للمجلس الدستوري.

ج- المرحلة الثالثة: يشرع فيها مناقشة المشروع المقدم من طرف الحكومة مرفوقاً بتقرير اللجنة المختصة إذا رغب في ذلك ، وبالتالي تتوقف المناقشات إلى غاية انتهاء اللجنة من عملها وإما أن يستمر النقاش مادة مادة مع التعديل إن وجد والتصويت على المواد والتعديلات واحدة واحدة، ثم يتبعه التصويت على المشروع أو الاقتراح ككل ، دون أن يلجأ إلى إجراءات مختصرة كطلب التصويت دون مناقشة على نص من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مناقشة محدودة تقتصر على تدخل الحكومة أو الرئيس أو المقرر أو مقترحي التعديل أو يطلب بالتصويت المغلق على النص وما قدمته الحكومة من مشاريع أو اقتراحات تعديل ، وللإشارة فإن المشاريع تعرض على الغرفتين للتصويت وفي حالة الخلاف تنشأ لجنة مختلطة بين الغرفتين تناط بها إيجاد صيغة توفيقية حول الموضوع كما يحق للحكومة طرحه للمداولة ثانية أمام المجلسين ثم أمام الجمعية الوطنية للبث فيه وفي حالة عدم القيام بأي من الإجراءين فإن الموضوع يعاد فتحه بعد 15 يوماً يفتح بين المجلسين إلى أني تم الاتفاق النهائي بينهما.

2-الإجراءات غير العادية: تتعلق بمواضيع معينة كالقوانين الأساسية والمالية إذ تنظر الجهة التي تتلقى الاقتراح أو المشروع المتعلقة بالقوانين الأساسية 15 يوماً لعرضها للمناقشة والتصويت ولا يتم إصدارها إلا بعد إعلان المجلس الدستوري انطباق أحكامه مع أحكام الدستور ، وأما بالنسبة للقوانين المالية فإن عدم موافقة الجمعية الوطنية عليها يمنح الحق اللجوء إلى مجلس الشيوخ خلال 15 يوماً وفي حالة عدم اتخاذ أي موقف من البرلمان خلال 70 يوماً فإن الحكومة وفقاً للمادة 45 من الدستور تبدأ في تنفيذ المشروع بموجب أمر.

-انعقاد البرلمان باللجوء إلى الشعب أو تفويض الحكومة:

إذا كان البرلمان مختص في مجال التشريع حسب المادة 34 من الدستور فإنه يمكن اعتماد المادتين 11و38 بأن يقوم بتلك المهمة الشعب أو تفويض الحكومة.

أ-التشريع عن طريق الاستفتاء الشعبي: ويتم بناء على طلب من رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة وقت انعقاد البرلمان الذي يشعر بمضمونه دون أن يكون له الحق في المناقشة أو التصويت كما يمكن أن يتم بناء على لائحة ممضاة من 01 إلى 10 نواب الغرفتين ، غير مرفوقة بشروط أو تحفظ ثم ترفع من قبل رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية لنشرها في الجريدة الرسمية وتقدير المصلحة في طرحها أو عدم طرحها للاستفتاء.

ب–التشريع بواسطة تفويض الحكومة: ويتم عند طلب الحكومة من البرلمان منحها ترخيص بالتشريع عن طريق أوامر لمدة محددة في مواضيع قانونية تتخذ في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة وتصبح نافذة بمجرد صدورها في الجريدة الرسمية على أن يصادق عليها البرلمان لاحقاً قبل إنهاء مدة التفويض حتى تصبح قانوناً.

وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات فالبرلمان يتمتع بسلطات أخرى تتمثل فيما يلي:

ب–صلاحيات دبلوماسية:

1–صلاحية الإجازة للحكومة في التصديق على المعاهدات: وهذه الصلاحيات ليست مطلقة، بل محصورة بالمعاهدات الدولية (المعاهدات التي لها نتائج على مالية الدولية، المعاهدات التجارية ...إلخ) وصلاحية البرلمان خاضعة لرقابة المجلس الدستوري كما أن المعاهدات التي تمس كيان وسيادة الدولة تخضع للموافقة الشعبية عن طرق الاستفتاء.

2–الترخيص للحكومة بإعلان الحرب: تعطي المادة 35 من الدستور البرلمان الحق في ترخيص للحكومة بإعلان الحرب إلا أن ظروف الحرب الحديثة قد تضطر إلا إعلان الحرب قبل الحصول على ترخيص من البرلمان.

ج–صلاحيات قضائية:

–حق العفو العام : وهو يختلف عن حق العفو الخاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية كونه تدبير عام يشمل فئة من المحكومين وينتج عنه محو أثار الجريمة فيما يتعلق بممارسة المسجونين المشمولين بالعفو لحقوقهم الشخصية.

–سلطة البرلمان فيما يتعلق بمحكمة العدل العليا : هي المنتخبة من عدد متساوٍ من النواب والشيوخ والبرلمان بمجلسيه هو الذي يقرر بالأغلبية المطلقة إحالة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة إلى المحاكمة في حالة تآمرهم ضد الدولة.

–إعلان حالة الطوارئ : لقد رأينا أن الدستور الفرنسي يوعز للحكومة إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) يوماً وللبرلمان وحده حق تمديد حالة الطوارئ أكثر من ذلك.

د–الاختصاصات الرقابية: ويمارسها البرلمان بعدة وسائل أهمها:

1–العرائض المقدمة من طرف المواطنين إلى رئيس الغرفتين أو تلك التي يرسلها النواب إلى اللجنة المختصة التي تقوم بترتيبها أو إرسالها إلى لجنة أخرى أو إلى الوزير المختص الذي يلزم بالإجابة عليها خلال 03 أشهر وإلا عرض على البرلمان.

2–الأسئلة التي يوجهها النواب بقصد الاستعلام وتكون إما شفهية أو دون الاستغراق في المناقشة حيث يعرض السائل الموضوع في 10 دقائق على الوزير الذي يجيب وللسائل الرد أيضاً في 05 دقائق يتبعه رد الوزير مرة ثانية وعندها يتوقف النقاش ، وهناك أسئلة شفهية متبوعة بنقاش يعطى السائل بين 10و20 دقيقة لطرحها ويرد عليها الوزير ثم يتبع ذلك النواب المسجلين حسب القائمة، ويحق لصاحب السؤال أن يتدخل ثانية لمدة 05 دقائق ويمكن للوزير أن يطلب توقيف المناقشة في المجلس وتتولى الحكومة بعدها تقديم تصريح يكون محل للمناقشة ، ويخصص لهذا النوع من الأسئلة يوم في الأسبوع خلال دورات البرلمان وهناك نوع آخر من أسئلة الساعة توجه إلى الحكومة تودع لدى رئاسة أحد المجلسين ويقرر اجتماع رؤساء اللجان وتسجيلها ولا يعلم بها الوزراء إلا قبل الاجتماع بقليل تمنح الأغلبية والمعارضة نصف ساعة يتولى الوزير الأول أو من يمثله الإجابة عنها.

3–الأسئلة المكتوبة: وتتعلق بمواضيع شخصية تنشر في الجريدة الرسمية وعلى الوزير المعني أن يجيب وجوابه ينشر أيضاً في الجريدة الرسمية ، كما يمكنه أن يمتنع إذا تعلق الأمر بأسرار الدولة كما يمكنه أن يطلب مهلة إضافية لاستجماع عناصر الموضوع وفي حالة عدم رد الوزير يطلب رئيس المجلس من السائل تحويل سؤاله إلى سؤال شفهي أو يمنح للوزير مهلة شهر إضافية وإلا أدرج السؤال ثانية في الجريدة الرسمية مع ما يترتب على ذلك من آثار على سمعة الوزير اتجاه الرأي العام.

4–الإعلان عن طريقة اللجان: المخولة بجمع المعلومات من أي وجهه والاستماع لأي شخص لتتمكن من دراسة مختلف المواضيع المتعلقة بالتشريع ويلجا أحيانا إلى إنشاء لجان للمراقبة والتحقيق ويملك البرلمان وسائل أخرى للمراقبة تتمثل فيما يلي:

الموافقة على النفقات والإيرادات والموافقة على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وإعلان الحرب إذا تعلق الأمر بهجوم فرنسي وليس باعتداء على فرنسا وإعلان حالة الطوارئ التي تعلن بناء على قانون كما تشترط مصادقة البرلمان في حالة الحصار بعد انتهاء المدة المحددة لها 12 يوما بعد اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء وأخيرا مسؤولية الحكومة أمام البرلمان عن طريق رفض منح الثقة بعد طلب الحكومة لها من خلال عرض برنامجها او بيان السياسة العامة آو التصويت على نص كما يمكن للبرلمان من خلال تقدم عشرة نواب من احد المجلسين بلائحة سحب الثقة أن يطيح بالحكومة.

ثالثا–السلطة القضائية أو الهيئات القضائية والاستشارية:

أ–المجلس الدستوري:

–تعريفه: يختص المجلس الدستوري في النظم على دستورية القوانين وفي الفصل في صحة الطعون الانتخابية والبرلمانية والرئاسية ولذلك فهو أشبه بالقضاء السياسي.

–مكوناته: يتألف المجلس الدستوري من نوعين:

–أعضاء حكوميون (رؤساء الجمهورية السابقون).

–أعضاء معينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، يعود لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي المجلسين بتعيين ثلاثة أعضاء على أن يسمي رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري.

–صلاحياته:

–الرقابة الدستورية على القوانين : إلغاء كل قانون يعتبر مخالفاً للدستور.

–الرقابة على صحة اقتراحات القوانين.

–الرقابة على ممارسة الحكومة السلطة التنظيمية.

–الإشراف على الانتخابات الرئاسية وتأكد من صحتها وإعلان النتائج.

–الإشراف على الاستفتاء والتأكد من قانونيته وإعلان النتيجة والنظر في الطعون.

–الرقابة على صحة المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ب– المجلس الاقتصادي الاجتماعي:

هي هيئة استشارية تمثل مختلف الفئات المهنية وخاصة النقابات.

تأليفه : يتألف من أعضاء منتخبين من المنظمات المهنية 70% وآخرين معينين من قبل الحكومة 30% ويبلغ مجموع الأعضاء 200عضو .

–صلاحياته:

1–تقديم النصح والإرشادات للحكومة والبرلمان في المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

2–تشجيع التعاون بين مختلف الفئات المهينة وتأمين مشاركة هذه الفئات في رسم سياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية.

ج–محكمة العدل العليا:

–تعريفه:

هي عبارة عن هيئة قضائية لا تجتمع إلا في الحالات الاستثنائية.

–مكوناته: تتألف الحكومة من 24 قاضياً و12 احتياطياً جميعهم من النواب والشيوخ وهي مكونة من أعضاء ينتخبهم بالتساوي مجلسا البرلمان.

–صلاحياتها:

–1محاكمة رئيس الجمهورية في حال ارتكاب الخيانة العظمى.

–2محاكمة أعضاء الحكومة عن الأعمال التي يقومون بها خلال ممارسة وظائفهم.

-3محاكمة كل شخص اشترك معهم في التآمر على سلامة الدولة.

ثانياً-المؤسسات غير الحكومية:

أ-الأحزاب السياسية: في فرنسا نظام التعددية الحزبية وهي تختلف على النظامين البرلماني " بريطاني " والرئاسي " الولايات المتحدة الأمريكية" أما في فرنسا فإن نظام تعدد الأحزاب والائتلاف بين تلك الأحزاب وتنوعها إلى أحزاب يمينية ويسارية والمتطرفة وكذلك أحزاب الوسط ، وظهور ظاهرة التطرف في العديد من الأحزاب الفرنسية. وللأحزاب السياسية في فرنسا دور معقد ويخلق مشاكل كثيرة لكثرة عقائدها واتجاهاتها، الأمر الذي يصعب التوفيق بينهم في القضايا المختلفة خاصة السياسية منها لذلك نجد أن الكثير من الأحزاب السياسية الفرنسية تتحاشى أثناء العملية الانتخابية التطرق إلى مواضيع مهمة كالسياسة الخارجية أو بعض المواضيع الفرعية عن السياسة الداخلية.

ب-جماعات المصالح الخاصة أو جماعات الضغط:

كانت هذه الجماعات في السابق تركز نشاطها على السياسة الداخلية الفرنسية دون النظر إلى السياسة الخارجية ، وما تمارسه الدولة في الأحداث الدولية ولكن أهمية الأحداث التي مرت بها فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية قد فرضت على جماعات الضغط أن تهتم بهذه القضايا بالإضافة إلى اهتمامات السياسية الخارجية ، فنقابات العمال وجدت مصلحتها في الالتحام مع الأحزاب السياسية لتحقيق أهدافها من خلال تلك الأحزاب بالمقابل فقد وجدت الأحزاب تلك النقابات ضالتها في مناصرتها وتأييدها في سياستها لاتساع حجمها وأهميتها على الساحة الفرنسية. وكان أول من تعامل معها الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي الفرنسي خاصة مواقف تلك الجماعات من الحلف الأطلسي والتعريفات الجمركية ، ثم جماعا أرباب العمل والمستثمرين الزراعيين التي تحاول الضغط على الحكومة لاتخاذ إجراءات اقتصادية داخلية وخارجية تنسجم ومصالحها ، ولا ننسى جماعات الضغط الصهيوني في السياسة الفرنسية ، التي تتميز بقوة تنظيمها وفاعليتها وتماسكها وارتباطها بالتنظيم العالي للحركة الصهيونية ، التي تهدف إلى تحقيق أهدافها السياسية في دعم إسرائيل في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية ومن أهم ميزات هذه الجماعات سرعة تغلغلها في المنظمات والأحزاب خاصة التي تحمل طابع ثقافياً أو تربوياً أو غير ذلك.

ج-الرأي العام ووسائل الإعلام:

كل الدلائل تقول بان الشعب الفرنسي يهتم بشؤونه الداخلية والمكاسب التي تتحقق له من خلال السياسة الفرنسية، نتيجة طغيان المذهب المادي على المجتمع الفرنسي. ولهذا، نجد أن القلة القليلة من الشعب الفرنسي هي الفئة التي تؤثر في اتجاهات الرأي العام، وتؤثر على السياسة الخارجية. كما أن هذه الفئة هي التي تلعب الدور الرئيسي في سياسة فرنسا الخارجية والتي لا تخلو من المفكرين والكتاب والنخبة المثقفة عموما الذين يتابعون تطورات الأحداث الداخلية والخارجية، ويعبرون عن وجهات نظرهم نحوها، وهم لا يشكلون إلا نسبة ضئيلة بالنسبة للأحزاب والكتل والجماعات الأخرى التي لها دورها وتأثيرها على الرأي العام والسياسة في فرنسا.

-تقييم النظام شبه الرئاسي الفرنسي:

-إيجابيته:

-ثنائية السلطة التنفيذية أي الجمع بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

-مسؤولية الحكومة أمام البرلمان أي إعطاء الثقة أو سحبها.

-وجود تعددية حزبية إذ تلعب الأحزاب السياسية دورا رئيسيا في الانتخابات على مختلف مستوياتها (بلدية، برلمانية، رئاسية).

-الجمع بين خصائص الديمقراطية التمثيلية " انتخاب النواب "، والديمقراطية المباشرة " انتخاب رئيس الجمهورية "، والديمقراطية شبه المباشرة " الاستفتاء."

-يعتبر النظام الفرنسي نظام ديمقراطي يرتكز على مبدأ السيادة الشعبية التي يعبر عنها بواسطة الانتخاب.

-سلبياته:

-هيمنة رئيس الجمهورية إذ يعتبر في المركز المتفوق والوزارة أقرب إلى سكريتاريا.

-عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى.

-تصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس مجلس الوزراء الذي يمثل مصالح البرلمان.

-إساءة استخدام قانون الطوارئ وحقه في الاستفتاء من قبل الرئيس.

-صعوبة الائتلاف الحكومي بين الأحزاب.

خاتـمة

يعتبر نظام الحكم شبه الرئاسي من أحدث الأنظمة الحالية رغم كونه يستمد أصله من النظام البرلماني إلا أنه تسارع ليمنح للرئيس سلطات أكبر وهذا منذ عهد الجمهورية الخامسة الفرنسية عن طريق الرئيس الفرنسي شارل ديغول، وهي بداية لظهور هذا النوع من الحكم. ويتميز دستور 1958 في فرنسا بكونه أخذ لأول مرة بنظام برلماني عقلاني يسيطر فيه الجهاز التنفيذي، كما حولت للرئيس سلطات واسعة اتجهت إلى تقويته فاقترب النظام الفرنسي الحالي والذي هو برلماني أصلا من النظام الرئاسي، ولذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي. وتعتبر فرنسا أهم نموذج واقعي لتطبيق النظام شبه الرئاسي، حيث أدخل النظام السياسي الفرنسي تعديلات جديدة في بنية السلطة من خلال تقوية صلاحيات السلطة التنفيذية مقابل البرلمان ووسع من صلاحيات رئيس الجمهورية مقابل الحكومة مع بقائه بعيداً عن تحمل المسؤولية السياسية. ولذلك، يمكن القول أن النظام الفرنسي تغلب عليه عناصر النظام الرئاسي من ناحية الموضوعية، ويحتفظ بعناصر النظام البرلماني من الناحية الشكلية، لذلك استحق أن يطلق عليه تسمية النظام شبه رئاسي. وقد تم اعتماد هذا النظام لأن الرئيس الفرنسي ديغول أراد بذلك بناء مجد فرنسا وإعطائها مكانتها في الساحة الدولية.

ومنه، فإن النظام شبه الرئاسي نتج من عملية المزاوجة التي قام بها الجنرال ديغول في النظام الفرنسي رغبة منه في الاستقرار السياسي جمعت بين إيجابيات النظام الرئاسي والبرلماني.

قائمة المراجع

-الدليمي حافظ علوان حمادي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2001.

-إلويتز لاري، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، 1996.

-الموسوعة السياسية، النظام السياسي الأمريكي، متحصل عليه من الرابط التالي:
https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A

-القانونية المغربية، النظام الرئاسي الأمريكي، متحصل عليه من الرابط:
https://www.elkanounia.com/2020/08/Articles1313.html

-بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

-ثابت عادل، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

-شمران، حمادي، النظم السياسية، مطبعة الإرشاد، مكتبة بغداد، الطبعة الرابعة، 1975

-نوار، عبد العزيز سلمان، د. محمود محمد جمال الدين، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين، دار الفكر العربي، القاهرة،1999.